



مكتب مراقب الدولة ومفوض شكاوى الجمهور



# حماية الأفراد الذين يفضحون أعمال الفساد

مراقب الدولة هو أيضًا مفوض شكاوى الجمهور  
ويشغل هذا المنصب عبر مفوضية شكاوى الجمهور

## عناوين مكاتب المفوضية

**حيفا**  
شارع حسن شكري 12، هدا،  
ص.ب. 4394، حيفا 3104301  
هاتف 04-8649748  
فاكس 04-8649744

**الناصرة**  
شارع بولص السادس 85، المرك،  
الابيض، الطابق الثالث،  
ص.ب. 50400، 1616202  
هاتف 04-6455050  
فاكس 04-6455040

**تل أبيب-يافا**  
شارع هاربعاه 19  
(طابق 13) مجدال هتيخور  
ص.ب. 7024،  
تل أبيب-يافا 6107001  
هاتف 03-6843555  
فاكس 03-6851512

**القدس**  
شارع مفاكير  
همدينا 2، كريات  
هلنوم، ص.ب. 1081،  
القدس 9101001  
هاتف 02-6665000  
فاكس 02-6665204

**اللد**  
شديروت هتسيونوت 1،  
مجدال هكيسار،  
ص.ب. اللد 727، 7110603  
هاتف 08-9465566  
فاكس 08-9465567

**بئر السبع**  
شارع هنرييتا سولد 8 ب، بنايه  
راسكو سيئي، ص.ب. 599،  
بئر السبع 8410402  
هاتف 08-6232777  
فاكس 08-6234343

امسحوا الرمز (الكود)



إلى موقع مراقب الدولة



طرق التوجّه إلى المفوضية بواسطة الاستمارة الحوسبة

www.mevaker.gov.il | عبر البريد الإلكتروني ombudsman@mevaker.gov.il

عبر الفاكس 02-6665204 | عبر البريد العادي شارع مفاكير همدينا 2، كريات

هليووم، ص.ب. 1081، القدس 9101001

عبر الفيسبوك مكتب مراقب الدولة ومفوض شكاوى الجمهور

في مكاتب المفوضية شفهيًا أو خطيًا، بواسطة رسالة توضع في صندوق أعدّ لهذا الغرض.

تحتوي هذه النشرة على معلومات عامّة فقط، ولا تعتبر صيغة ملزمة.

التعليمات الكاملة والملزمة بخصوص فحص الشكاوى وصلاحيات مفوضية شكاوى الجمهور مفصّلة في قانون مراقب الدولة للعام 1958 [صيغة مدمّجة].

كل ما كتب بصيغة المذكر ينطبق على الجنسين على حد سواء.

## أشكال العون المحتمل

إذا قرّر المفوض أنّ ثمة ما يدعو إلى إصدار أمر حماية ثابت للمشتكي، تتوقّر لديه إمكانيّات واسعة للاجتهد في مسألة مضمون أمر الحماية. يستطيع المفوض إصدار أيّ أمر حماية يراه صائبًا وعادلًا في سبيل حماية المشتكي، بما يشمل:

- أمرًا يقضي بإلغاء الفصل عن العمل
- أمرًا يقضي بتسديد تعويضات ماليّة
- أمرًا يقضي بنقل المستخدم إلى وظيفة أخرى في خدمة مشغّله

## الإخلال بأمر الحماية

أمر الحماية (مؤقتًا كان أم ثابتًا) ملزم بالنسبة للمشغّل كما بالنسبة للمشتكي.

الاستحقاقات المحتملة للإخلال بأمر الحماية:

- مخالفة تأديبية يرتكبها المشتكي أو المشغّل
- مخالفة جنائية يرتكبها المشغّل

## خدمة المراقبة والدعم

تدرك مفوضية شكاوى الجمهور أنّ تقديم الشكاوى ومُجمل إجراءات الفحص والاستيضاح تقترن بصعوبات جمة تؤثر على المشتكي وعلى محيطه بأبعاد شتى، وعليه تُعرض المفوضية خدمات دعم ومراقبة وجدائية من قِبل عاملة اجتماعية تعمل في سلك مستخدمي المفوضية.

## أمور من المهمّ معرفتها

- تقديم الشكاوى ليس منوطًا بالدفع، ولا يتطلّب تمثيلًا من قِبل محامٍ.
- يحقّ لمن اشتكى على ارتكاب فساد أن يحصل على تمثيل من قِبل شعبة العون القانوني في وزارة القضاء، بصرف النظر عن حالته الاقتصادية، بما يتلاءم مع تعليمات قانون العون القانوني- 1972.
- من أجل الحصول على أمر حماية، يُطلب إلى المشتكي أن يثبت أنّه قد اعتقد عن حسن نية بوجود أعمال الفساد التي نبه إلى وجودها.

# المراحل الأساسية في عملية فحص شكاوى قَدَمها شخص لفضح أعمال فساد

1 فحص ودراسة إمكانية إصدار أمر حماية مؤقت

2 استيضاح مع جميع الأطراف التي قد تلقي الضوء على الحقائق، وفحص جميع المستندات ذات الصلة، بما يشمل المستندات التي فصل فيها الجسم المشتكى ضده رده على الشكاوى.

3 تلخيص النتائج، وبلورة استنتاجات "الانطباع الأولي"

4 نقل النتائج واستنتاجات "الانطباع الأولي" إلى الجهة التي قد تتضرر منها، في سبيل الحصول على ردها

5 فحص الرد، واستكمال الاستيضاح والفحص إذا استدعت الحاجة ذلك

6 اتخاذ قرار نهائي من قبل المفوض.

## من هي الأجسام التي يمكن تقديم شكاوى ضدها؟



## ما هي الشكاوى التي لن يجري فحصها؟

- شكاوى ضد أجسام من القطاع الخاص وضد أفراد
- شكاوى في قضية ما زالت قيد التداول في المحكمة، أو إن المحكمة قد أصدرت قراراً بشأنها
- شكاوى يقدمها شخص يؤدي الخدمة العسكرية النظامية، أو في الخدمة الاحتياطية في جيش الدفاع الإسرائيلي، وشكاوى من قبل شرطي أو سجان.

## أمر حماية مؤقت

- يهدف أمر الحماية المؤقت إلى منع إلحاق الأذى بالمشتكى أو إجراء تغيير في مرتبته، وأجره، أو شروط عمله خلال إجراءات فحص الشكاوى
- إمكانية إصدار أمر من هذا القبيل واردة في جميع مراحل فحص واستيضاح الشكاوى
- يبقى أمر الحماية ساريًا ما لم يُصدِر المفوض قرارًا آخر.

إصدار أمر الحماية المؤقت لا يعني التعبير عن موقف حول ما إذا كانت الشكاوى مُحجّة أم لا

يملك مراقب الدولة، في إطار وظيفته كمفوض لشكاوى الجمهور، صلاحية إصدار أوامر تهدف إلى حماية مستخدمٍ انتهكت حقوقه لأنه قام بفضح أعمال فساد وإخلال خطير بالقانون، أو انتهاك خطير للإدارة السليمة في الجسم الذي يعمل فيه، بما في ذلك إصدار أمر بإلغاء فصله عن العمل، أو أمر يقضي بمنحه تعويضات خاصة.

## شروط منح أمر الحماية

- المشتكى هو مستخدم في الجسم الذي قُدمت الشكاوى ضده
- قام المشتكى بفضح أعمال فساد، أو إخلال خطير بالقانون، أو انتهاك خطير للإدارة السليمة في الجسم الذي يعمل فيه، أو ساعد آخر على القيام بذلك، عن حسن نية ووفق الأنظمة السليمة
- تبيّن وجود علاقة سببية بين إلحاق الأذى بالمشتكى وفضح الأعمال المذكورة

## حماية خاصة لمراقب داخلي

يملك المراقب صلاحية إصدار أمر حماية لمراقب داخلي يعمل في الجسم الذي قُدمت الشكاوى ضده، إذا جرى إلحاق الأذى بالمراقب كرد فعل على أنشطته في إطار أدائه لوظيفته.